

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية المنتهية برقم (٢٥٧) في ٢٠١٨/١٢/٩ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي الواردة بكتابه رقم (٣٢٣)
في ٢٠١٨/١٢/١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي - قطاع التجارة الداخلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالي جبارس بحرى
- إيتاي البارود - محافظة البحيرة - حلاً إدارياً .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام
القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين
متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحي